E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.40
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، كندا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ومؤخراً قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب بـ

(أ) التقرير الخاص بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي **وبالإضافة الخاصة به** (E/CN.4/1997/62 وAdd.1)؛

(ب) التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي، وتشير في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) التزام حكومة نيجيريا بإبعاد جميع العسكريين من محاكم الشغب المدني، وتوفير إمكانية الاستئناف وإعادة إرساء نظام الإحضار أمام المحكمة، والسماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) استئناف الحوار بين نيجيريا والكومنولث؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ

(أ) إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وعدم الالتزام بالاجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن هناك أشخاصاً آخرين من بين أولئك المحتجزين في نيجيريا ينتظر محاكمتهم وفقاً للاجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه إعداماً تعسفياً؛

(ج) لرفض حكومة نيجيريا، رغم تعهداتها السابقة، التعاون مع اللجنة مما **حال** دون قيام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين **بزيارة لنيجيريا**؛

(د) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا يتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام **١٩٩٣**؛

٣- تطلب إلى حكومة نيجيريا

(أ) **أن تكفل** احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك احترام الحق في الحياة، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وقيادات النقابات العمالية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حالياً، وبتحسين ظروف الاحتجاز، وبضمان احترام حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(ب) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا؛

(ج) أن تكفل اجراء جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة وبالالتزام التام **بالمعايير** الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) **أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير وأن تستجيب تماماً لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

(و) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وآلياتها؛

(ز) أن تتخذ اجراءات محددة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير؛

٤- تقرر

(أ) أن تدعو رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استناداً إلى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكومنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وإمكانيات قيام المجتمع الدولي **بتقديم مساعدة عملية** إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) أن تواصل النظر في **حالة** حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -